

## أحكام القرآن

@ 217 ذكرنا كانت لآلهتهم وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أباها فكان الكل للآلهة ولم يذبحوا الذكر .

والحامي كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فسيبوه لا يركب ولا يهاج .

ولهذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق . قال ابن وهب قال مالك كان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يسيبونها فأما الحامي فمن الإبل كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها .

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال أول من نصب النصب وسيب السوائب وغير عهد إبراهيم عمرو بن لحي ولقد رأيت يجر قصبه في النار يؤذي أهل النار بريحه .

قال وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج عمد إلى ناقتين له فجدع آذانهما وحرم ألبانها وظهورهما ثم احتاج إليهما فشرب ألبانها وركب ظهورهما فقال رسول الله ﷺ لقد رأيتهما في النار يخبطانه بأخفافهما ويعصانه بأفواههما .

ونحوه علي بن نافع عن مالك قال لقد رأيت يذبح أهل النار بريحه ولم يزد .

وروى أشهب عن مالك السوائب الغنم وقال محمد بن إسحاق البحيرة بنت السائبة والسائبة وهي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجر وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذننها وخلي سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها ولم يجر وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة